

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
بالضيافة الجوية بمصر للطيران

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين  
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد  
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص بالضيافة الجوية بمصر للطيران برقم (١٤٩) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل  
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٦/٥  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١  
(أول بناءً على قرار الهيئة باعتماد التعديل) :

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٧/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة في ٢٠١٧/٩/١٢ :

**قرر :**

**مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص البند (١١، ١٣، ١٤، ١٥) وعنوان الفقرتين (أولاً، ثانياً) من البند (١٢) من الباب الثالث (المزايا التي يمنحها الصندوق) النصوص التالية :**

**الباب الثالث - (المزايا التي يمنحها الصندوق) :**

**١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة :**

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانية وعشرين ألف جنيه.

**٢ - في حالة الإيقاف النهائي عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية النهائية :**

**(أ) يعفى العضو من سداد الاشتراكات ولا تستحق الميزة التأمينية بالكامل**

**إلا بعد مرور عشر سنوات كاملة اشتراك بالصندوق وتخفض هذه الميزة**

**بالنسبة التالية :**

**(٪١٠) عن كل سنة باقية على العشر سنوات وذلك بالنسبة للأعضاء**

**المنضمين حتى ٢٠١١/١/١**

**(٪٥) عن كل سنة باقية على العشرين سنة وذلك بالنسبة للأعضاء**

**المنضمين بعد ٢٠١١/١/١**

(أ/٨) في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة (الانسحاب) أو الفصل من الصندوق :

١ - إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو (٧٥٪) من إجمالي اشتراكاته المسددة .

٢ - إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يرد للعضو إجمالي اشتراكاته المسددة على أن يتم خصم جميع المزايا التي تم الحصول عليها من الصندوق ويحق له العودة لعضوية الصندوق بعد موافقة مجلس الإدارة خلال عام من تاريخ الاستقالة أو الفصل كحد أقصى بشرط رد كافة المبالغ التي تم صرفها وكذا الاشتراكات المستحقة عليه عن فترة التوقف مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ، وفي حالة الاستقالة للمرة الثانية لا يسمح له بالعودة للصندوق مرة أخرى .

١٢ - المزايا الإضافية :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين أو الوفاة أو الإيقاف النهائي عن الطيران

(عدم اللياقة الطبية النهائية) قبل سن الستين :

أولاً - بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق حتى ٢٠١١/١/١ :

.....

ثانياً - بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق بعد ٢٠١١/١/١ :

.....

١٣ - في حالات الخروج الجماعي أيًّا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر

أو الاتساحبات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لغير الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتuarية يعدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

**ثانيًا - إضافة بند جديد برقم (١٤) للباب الثالث (المزايا التي يمنحها الصندوق)**

**نصه كالتالى :**

**الباب الثالث - (المزايا التي يمنحها الصندوق) :**

**١٤ - الميزة التكميلية :**

**فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين أو الوفاة أو الإيقاف النهائي عن الطيران**

**(عدم اللياقة الطبية) قبل سن الستين :**

**يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى فى الميزة التكميلية .**

**على أن يقوم العضو بسداد رسم عضوية لهذه الميزة بواقع مائة جنيه تسدد لمرة واحدة ،**

**وكذا الاشتراك الشهري وفقاً للجدول التالي مع مراعاة كسور السنة :**

اشتراك الميزة التكميلية الشهري (بالمجنيه)	السن
٦٩	٤٠
٧٣	٤١
٧٨	٤٢
٨٣	٤٣
٨٩	٤٤
٩٥	٤٥
١٠١	٤٦
١٠٨	٤٧
١١٥	٤٨
١٢٣	٤٩
١٣٢	٥٠

السن	اشتراك الميزة التكميلية الشهري ( بالجنيه )
٣١	١٤٠
٣٢	١٥٠
٣٣	١٦٠
٣٤	١٧٠
٣٥	١٨١
٣٦	١٩٣
٣٧	٢٠٥
٣٨	٢١٨
٣٩	٢٣٢
٤٠	٢٤٧
٤١	٢٦٢
٤٢	٢٧٨
٤٣	٢٩٥
٤٤	٣١٣
٤٥	٣٣٣
٤٦	٣٥٣
٤٧	٣٧٤
٤٨	٣٩٧
٤٩	٤٢٢
٥٠	٤٤٨
٥١	٤٧٦
٥٢	٥٠٦

اشتراك الميزة التكميلية الشهري ( بالجنيه )	السن
٥٣٩	٥٣
٥٧٤	٥٤
٦١٣	٥٥
٦٥٥	٥٦
٧٠٢	٥٧
٧٥٤	٥٨
٨١٣	٥٩

ينتقل العضو من الفئة الأدنى للفئة الأعلى في يناير من كل عام .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (١٣) من الباب الثالث فيسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**